

فتاوی نور على الدرب للشيخ ابن عثیمین 224

محمد بن صالح العثيمین

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على قائد الغر المجلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ايها

الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مرحبا بكم الى لقاء جديد من برنامج نور على الدرب - 00:00:01

ضيف اللقاء هو فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمین الاستاذ في كلية الشريعة واصول الدين في القصيم وخطيبه وامام الجامع الكبير في مدينة عنیزة في مطلع هذا اللقاء المبارك نرحب بفضيلة الشيخ معنا اهلا ومرحبا - 00:00:22

مرحبا بكم واهلا على برکة الله نبدأ حلقة هذا الاسبوع برسالة المستمعة نون ميم صاد المملكة العربية السعودية تقول في سؤالها الاول ما حكم ازالة العنكبوت من زوايا البيوت؟ ارجو الافادة بهذا السؤال - 00:00:38

الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على نبینا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين ازالة العنكبوت من زوال البيوت لا بأس بها وذلك لأن العنكبوت تؤذی - 00:00:56

وتلوث الحيطان وربما تعيش على الكتب وعلى الملابس فهي من من الحشرات المؤذية وان كانت اذيتها خفيفة بالنسبة لغيرها فاذا حصلت منها الاذية فانه لا بأس بازالة ما بنته من العش - 00:01:14

واذا لم يندفع اذها الا بقتلها فلا بأس بقتلها ايضا والقاعدة الشرعية ان هذه الحشرات اما ان تكون مؤذية بطبيعتها فهذا يسن قتلها كالعقرب والفارة والحياة ونحوها واما ان تكون مؤذية - 00:01:40

لسبب عارض فهذه لا يسن قصفها مطلقا ولكن تقتل في حال اذيتها ولا تقتل اذا كانت في حال لا تؤذی فيه فيها لأن قتلها بحال لا تؤذی فيه قد يكون - 00:02:12

سببا لتعود النفس على العدوان على مخلوقات الله ولكن ليس هذا على سبيل التحرير او الكراهة انما على سبيل التورع وال الاولى لأن الحشرات وشبهاء جاءت السنة فيها على ثلاثة وجوه - 00:02:38

الوجه الاول الامر بقتلها وهذا في المؤذيات بطبيعتها فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور وهذه الخمس وما كان مثلها او اشد - 00:03:14

اذية يسرع قتلها بكل حال سواء حصلت منها الاذية فعلا ام لم تحصل لانها ان حصلت منها الاذية فقد قتلت بتلبسها بالاذية وان لم تحصل فهي مهيئة للاذية والقسم الثاني - 00:03:37

ما نهى الشر عن قتلنه فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة والنحله والهدد والسراد وهذه لا تقتل والقسم الثالث ما سكت الشارع عنه - 00:03:58

فالاولى الا تقتل وان قتلت فلا حرج فيها بارك الله فيكم هذه رسالة وصلت من المستمعة ام عبدالرحمن المنطقه الشرقيه تقول في سؤالها من الامور التي يصعب على المسلم فهمها الامور الفقهية المتعلقة بالسفر - 00:04:15

اذ ان البعض يرى اختلاف في السفر في هذه الايام عن الايام التي كان يعيشها الرسول صلى الله عليه وسلم فيرى البعض انه لا مشقة في السفر ان كان بقصد زيارة الاهل او الاقارب في مدينة تتوفر فيها - 00:04:36

بمدينة يتتوفر فيها ما يتتوفر في المدينة التي يسكن بها المسافر. كما ان وسائل النقل في الايام الحالية وسائل مريحة لا نصب فيها ولا تعب. لذا فنود من فضيلة الشيخ - 00:04:54

ان نتعرف هل للمسافر سفر زيارة او سياحة او دراسة او نحو ذلك القصر مدة سفره وان طالت؟ ام ان عليه الصلاة التامة كاملة؟ نرجو

ب بهذا التوضيح مأجورين نقول ان الرخص التي ثبتت في السفر - 00:05:09

جاءت على سبيل الاطلاق بدون قيد المشقة فقد قال الله عز وجل اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وهذا القيد - 00:05:31

اعني قوله تعالى ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قد ثبت انه قيد نسخ وتصدق الله على عباده فاباح لهم القصر مطلقا وكان اخر
سفرة سافرها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:47

سفر سفره لحج لحج الوداع وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقصر وهو امن ما يكون وبناء على ذلك فان هذه الرخصة التي
وردت عامة بدون قيد ثابتة سواء وجدت المشقة - 00:06:05

ام لم توجد ما دامت حقيقة السفر قد وجدت فمثى كان الانسان مسافرا فانه يحل له ان يترخص برخص السفر كلها من الفطر في
رمضان وقص الصلاة الرباعية والمسح على الخفين - 00:06:24

والجواب ثالثة ايام بلياليها حتى وان كان الانسان مسافرا الى زيارة اقاربه او اصحابه او اصحابه وبقي في البلد التي هم فيها فانه
يقصر ما دام في هذه البلد لكن اذا كان الانسان - 00:06:42

رجله فانه يجب عليه ان يحضر صلاة الجمعة في المساجد فان قدر ان فاتته او كان ليس حولهم مسجد قريب فانه يصلی ركعتين اما
النساء فانهن يصلين ركعتين لأنهن ليسن من اهل الجمعة - 00:07:09

اه يعتقد البعض فضيلة الشيخ بانه في سفره ان النوافل او السنن الرواتب تسقط عنه تعليق على هذا نقول ان المسافر لا يسقط عنه
شيء من النوافل بل النوافل مشروعة في حقه - 00:07:28

كما هي مشروعة في حق المقيم فيصلي الضحى ويتهجد في الليل ويصلی تحية المسجد ويصلی سنة الوضوء ويصلی التلاوة ويفعل
كل ما يفعله المقيم الا ثلاثة الا ثلاثة صلوات رواتب - 00:07:45

فانه لا يصلحها وهي راتبة الظهر وراتبة المغرب وراتبة العشاء فانه لا يصلح لهذه الصلوات الثلاث رواتب لان السنة تركها ولكن لو صلى
قبل الظهر تطوعا بغير قيد الراتبة فلا بأس - 00:08:06

ولو صلى بعد الظهر تطوعا لا بقصد الراتبة فلا بأس وكذلك لو صلى بعد المغرب تطوعا لا يطبق قص الراتبة فلا بأس وكذلك بعد العشاء
المهم ان جميع النوافل لا تسقط عن المسافر - 00:08:30

بل هو فيها كغيره كالمقيم سواء الا هذه النوافل الثلاثة راتبة الظهر وراتبة المغرب وراتبة العشاء فان السنة تركها ولكن لو تناول
لا بقصد الراتبة في هذه الاوقات فلا حرج عليه - 00:08:47

لكن العصر ليس لها راتبة من الاصل. نعم هذا مستمع للبرنامج ارسل بثلاثة اسئلة المستمع لم يذكر الاسم هنا يقول في السؤال الاول
رجل صلى المغرب غالبا على ظنه وبدون شك انه على طهارة - 00:09:08

وعند وجوب صلاة العشاء تذكر انه صلى المغرب بدون وضوء. فذهب يتوضأ وادرك مع الامام صلاة العشاء ركعتين ركعة وجعلها
للمغرب ثم قام وصلى العشاء لوحده فما رأي الشرع في نظركم في عمله هذا نرجو الافادة - 00:09:28

نعم عمله هذا عمل صحيح وليس فيه بأس فان هذا الرجل لما تبين له انه صلى المغرب بلا وضوء اعادها وهذا هو الواجب على كل
من صلى صلاة ثم تبين له انه على غير طهارة - 00:09:47

فانه يجب عليه ان يتظاهر ويعيدها بخلاف من صلى صلاة وعلى ثوبه نجاسة او في بدنها او على ذي البدنه نجاسة او على مصاله
نجاسة وهو لم يعلم بها الا بعد تمام صلاته - 00:10:08

فانه لا اعادة عليهم وكذلك لو كان عالما بها من قبل ولكن نسي فصلى بها فانه لا اعادة عليه لانه ناسي وقد قال الله تعالى ربنا لا
تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا فقال الله تعالى قد فعلت - 00:10:24

وبه يتبين الفرق بين من صلى بغير وضوء ومن صلى وعلى ثوبه نجاسة او على بدنها فان الاول الذي صلى بغير وضوء تجب عليه
الاعادة ولو كان ناسيا او جاهلا - 00:10:46

واما الثاني وهو من صلی وعلی ثوبه نجاسة او علی بدن او في مصلاه وهو جاھل او ناسي فانه لا اعادة عليه قال اهل العلم مفرقين
00:11:03 بين المسألتين لان ترك الوضوء من باب ترك المأمور -

هو ازالة النجاسة من باب ترك الممحظور وترك الممحظور اذا حصل الممحظور من شخص وهو ناس او جاھل فلا شيء عليه وترك المأمور
اذا حصل من شخص وهو جاھل او ناسي فان عليه - 00:11:21

ان يأتي بالعبادة علی الوجه المأمور واما صلاته المغارب خلف من يصلی العشاء فهو ايضا صحيحا لانه صلی وراء الامام مقتدا به غير
مخالف له فامثل امر النبي صلی الله عليه وسلم بقوله - 00:11:44

انما جعل الامام ليؤتم به فلا تطع. فلا تختلفوا عليه فان هذا الرجل لم يختلف علی امامه بل كان متابعا له فصحت صلاته من حيث
المتابعة وداخل في قوله صلی الله عليه وسلم انما الامان بالنیات وانما لكل امری ما نوى - 00:12:10

تصح صلاته باعتبار النية لان له ما نوى وللامام ما نوى ولا يضر اختلاف النية بين الامام والمأمور على القول الراجح وقد ثبت ان معاذ
ابن جابر رضي الله عنه - 00:12:29

كان يصلی مع النبي صلی الله عليه وسلم صلاته العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلی بهم نفس الصلاة فتكون له نافلة ولهم فريضة وهذا
اختلاف نية بل اختلاف جنس لان النفل جنس - 00:12:48

والفرض جسم اخر واجاز النبي صلی الله عليه وسلم ذلك ان كان عالما به فقد اجازه حقيقة وان كان لم يعلم به فقد اجازه حكما وقد
نص اهل العلم علی ان ما فعل بوقت النبي صلی الله عليه وسلم - 00:13:13

فانه مرفوع حكم لانه لو كان مخالفا لما ارضاه الله عز وجل لبيته الله تعالى وان كان قد خفي علی نبيه كما في قوله تعالى يستخرون
من الناس ولا يستخرون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يررون القول - 00:13:31

وكان الله بما يعلمون محيطا فانكر الله عليهم ما يبيتونه من القول الذي لا يرضاه علی كل حال القول الراجح ان انه لا يضر اختلاف
نية المأمور عن نية الامام - 00:13:49

فصلاتك اذا صحيحة نعم بارك الله فيكم. في سؤال المستمع الثاني يقول رجل له اولاد بلغوا سن الرشد وكل واحد منهم متزوج
وواحد منهم يكافه ويعاونه في اعماله ويطيعه ويتفقد شؤون والده. في مزرعته او عماراته وما اشبه ذلك - 00:14:08

اما البقية فيصدون عن مثل هذه الاعمال وكل واحد يقوم بحاله. الخاص ولكن الوالد جعل لهذا الولد الذي يساعد حق زائد على
اخوانه مثل انه يسكنه وانه يسكنه معه بدون مقابل اجرة. اما البقية فيستأجرون في عماير اخرى. افیدونا في مثل هذه القضايا
وفقكم الله - 00:14:33

الله نعم يجب ان نعلم قبل الاجابة علی هذا السؤال ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وذلك
حين جاءه بشير بن سعد الانصاري - 00:14:59

يخبره بانه نحل ابنه النعمان ابن بشير نحلة فقال له رسول الله صلی الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم؟ قال لا فقال
صلی الله عليه وسلم اشهد علی هذا غيري فاني لا اشهد علی جور - 00:15:23

فتبرأ النبي صلی الله عليه وسلم من الشهادة عليه وقال اني لا اشهد علی جور وهذا يدل علی ان الرجل اذا اعطى احدا من اولاده ما
لم يعطي الاخرين فانه جائز - 00:15:43

والجور حرام مخالف للعدل ولهاذا قال صلی الله عليه وسلم في نفس الحديث اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وكيفية العدل انه اذا كان
ذلك في نفقة واجبة فانه يعطي كل واحد ما يحتاجه في نفقته - 00:16:02

قل او كثر فلو قدر ان له اولاد ثلاثة احدهم قد بلغ سن الزواج ويرغب ان يتزوج والثاني دون ذلك والثالث دون ذلك لكن الثاني
يدرس في كلية او ثانوية - 00:16:20

يحتاج الى كتب يراجعها والثالث دونه ولا يحتاج الى ما يحتاج اليه الثاني من الكتب فهنا نقول العدل ان تزوج الاول ولو خسرت
عليه ما خسرت من الدراج ولا يلزمك ان تعطي الاثنين مثله - 00:16:41

والعدل الثاني ان تعطيه ما يحتاجه للكتب وان كنت لا لا تعطي الثالث مثله لان الثالث لا يحتاجها وتعطي الثالث ما يحتاج اليه فلو
قدر ان الثاني حاجته من الكتب تبلغ - 00:17:03

بخمس مئة ريال اشتري له كتابا بخمس مئة ريال والثالث لا يحتاج الا خمسين ريالا اشتري له كتابا بخمسين ريالا. والاول الي كان
يتزوج احتاج الى عشرين الفا في الزواج زوجه بعشرين الفا - 00:17:20

ولا يعد هذا جورا لان هذا قيام بما يجب من النفقة لكن بعض الناس يقول انا ساوصي ولدي الذي لم يتزوج بمقدار المهر الذي
ساعدت به اخاه الذي تزوج فنقول هذا لا يجوز - 00:17:36

لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا وصية لوارث لكن ان ادركت الصغير سن الزواج فزوجه وان لم يدركه ومت قبل ان ان يدرك
ذلك فلا حرج عليك لان الزواج من لان النفقة من النفقة فيعطي كل واحد منهم ما يحتاج اليه فقط - 00:18:01

اما اذا كانت العطية تبرعا محسنا لالحاجة فانه يجب التعديل بينهم ولا يعطي احد دون الآخر وكيفية التعديل على قول الراجح ان
يعطى الذكر مثل حظ الانثيين فاذا كان عنده - 00:18:23

ابن وبنت واراد ان يعطيهما منحة تبرعا لافي مقابل واجب النفقة فانه اذا اعطى الولد الفين يعطي البنت الفا فقط وبعد هذا نجيب
على سؤال السائل الذي ذكر ان له ثلاثة اولاد - 00:18:42

وان احدهم يعمل مع ابيه في مزرعته وفي تجارتة وفدي عقاره وانه يربى وانه يسكنه مجانا وان اخوته الاخرين يسكنون بالاجور من
عند انفسهم فنقول انه لا حرج عليه ان يسكن ولده - 00:19:04

باحدي بيته مجانا بشرط ان تكون اجرة هذا البيت تساوي اجرة عمله مع ابيه فاذا قدر انه لو كان عامل اجنبيا لاستحق كل شهر الف
ريال وكانت اجرة البيت تساوي اثنا عشر الف اثنى عشر الف ريالا - 00:19:31

فان هذا لا بأس به لان سكتاه بمقدار اجرة عمله اما لو قدر انه يستحق ان اجرة البيت اكثر مما يستحق مثل ان يكون استحقاقه لو
استأجره اه عشرة الاف ريال - 00:19:54

واوته البيت اثني عشر الفا فانه لا يجوز ان يسكنه مجانا بل لا بد ان يأخذ منه الفي ريال وهي الزائدة على ما كان يستحقه آلا لو كان
اجيرا اللهم الا اذا كان هو اي هذا الابن - 00:20:11

ففيلا لا يملك ان يدفع الزيادة فانه حينئذ يكون تسكته اياده من باب الانفاق عليه ولا حرج وعلى هذا فنقول اذا كان احد الاولاد قائما
بتجارة ابيه واراد ابوه ان يجعل لهم - 00:20:33

اجرة شهرية تقدر باجرة الانسان الاجنبي الذي ليس ولدا له فان هذا لا بأس به ولا يعد ذلك جورا ولا تفضيلا لهذا الولد نعم بارك الله
فيكم فضيلة الشيخ اذا رضي الاولاد بحالة اخيهم بنفوس مطمئنة يعني وحلوا - 00:20:51

نعم اذا رضي الاولاد وهم بالغون مرشدون بما فضل به والدهم لاخاهم فان هذا لا بأس به لان الحق لهم. نعم. بارك الله فيكم السؤال
الاخير في رسالة المستمع يقول امام نسي احدى السجادات ولم يسجد الا سجدة واحدة ثم قام وقال احد - 00:21:15

مامومين سبحان الله ثم جلس ثم انتظر ثم انتظر يسجد ولكنه لم يسجد ثم قال سبحان الله ثم قام هذا ثم قام وهكذا وعند ختام
الصلوة قال الامام لماذا لم تقل تركت سجودا فهل يصح هذا الكلام للمامومين عند - 00:21:39

الامام عندما يترك الامام احدى السجدين وبارك الله فيكم والجواب على ذلك ان نقول اذا مس الامام سجدة او او ركوعا فلينبهوه
ويقول سبحان الله واذا لمنتبه فليقرأوا ما اية من القرآن - 00:22:01

فيها الاشارة الى ذلك فاذا كان ركوعا فانه يقول واركعوا مع الراکعين مثلا وينوي بها التلاوة اذا كان سجودا يقرأ واسجد واقرب
وينوي بذلك القراءة لان قراءة القرآن لا تبطل الصلاة - 00:22:24

اما لو تكلم وقال انك ايها تركت سجدة فان صلاته تبطل على القول الراجح من اقوال اهل العلم بهذه المناسبة اود ان الانسان لو ترك
سجدة حتى قام يعني انه قام من الركعة الاولى - 00:22:45

حين سجد السجدة الاولى قام مباشرة الى الركعة الثانية فانه يجب عليه ان يرجع ولو شرع في القراءة يجب ان يرجع ما لم يصل الى

مكان متروك من الركعة الثانية - 00:23:06

فلو انه حينما ركعة في الركعة الثانية وقام ذكر انه لم يسجد الا السجدة الاولى في الركعة الاولى فانه حينئذ ينحط يجلس و لا يستمر يجلس ولو بعد الركوع ولا يستمر - 00:23:23

فيجلس ويقول رب اغفر لي وارحمني ويسجد السجدة الثانية ثم يقوم ويقوم ويكمel صلاته ويسلم ثم يسجد سجدين ويسلم واما ان كان لم يذكر حتى جلس بين السجدين من الركعة الثانية - 00:23:44

فان الركعة الثانية تكون هي الاولى وتلغى الاولى وب يأتي باربع ركعات ويسجد للشهو بعد السلام مثال ذلك رجل قام من السجود الاول رأسا الى الركعة الثانية وصلها فلما جلس بين السجدين من الركعة الثانية ذكر انه لم يسجد في الاولى الا سجدة واحدة -

00:24:14

نقول اذا هذا الجلوس اعتبره للركعة الاولى واسجد واعتبر السجود للركعة الاولى ثم قم واعتبر هذه هي الثانية واستمر حتى تكمل اربعها وحينئذ تكون الركعة الاولى ملقة من الركعة الاولى - 00:24:43

والركعة الثانية لان فيها قيام وركوع وسجود من الركعة الاولى وفيها جلوس وسجود من الركعة الثانية واذا سلمت فاسجد سجدين بعد السلام نعم شكر الله لكم يا فضيلة الشيخ وعظم الله مثوبتكم على ما بينتم لنا وللاخوة المستمعين الكرام - 00:25:05

اخوتنا الاكارم اجاب على اسئلتكم فضيلة الشيخ محمد ابن صالح ابن عثيمين الاستاذ في كلية الشريعة واصول الدين في القصيم وخطيب وامام الجامع الكبير في مدينة عنيزه. شكر الله لفضيلته على ما بين لنا في حلقة هذا الاسبوع. شكرنا لكم انتم على حسن الاستماع الى - 00:25:28

الملتقى في الاسبوع القادم باذن الله تعالى. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:25:48